

هيئات وآليات مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر تفعيلًا للانخراط في

المساعي الدولية لمواجهة الظاهرة

Anti-Corruption Bodies and Mechanisms in Algeria in Order to  
Engage in International Efforts to Confront the Phenomenon

تاريخ القبول: 2020/04/14

تاريخ الإرسال: 2019/03/31

يستدعي التعرف على الهيئات القائمة التي يفترض أن تلعب دورا حاسما وهاما في محاربة الفساد والحفاظ على المال العام في الجزائر، من خلال النصوص القانونية والتشريعات الموضوعة للرقابة، وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أنه رغم مجهودات الجزائر في إعداد إستراتيجية جديدة لمكافحة الفساد وفق منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة وشاملة أهلتها للمطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد ولكنها لازالت لم تؤهلها للحد من استمرار انتشار هذه الظاهرة السلبية في الوطن.

**الكلمات المفتاحية:** الفساد؛ القوانين؛

الهيئات؛ الآليات؛ الجزائر.

**Abstract:**

The study aimed to identify the bodies and mechanisms to combat corruption and prevention in Algeria in order to activate the engagement in international efforts to confront it, Where Algeria is one of the countries that are ranked in

نوفل سمايلي\*

مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة

جامعة العربي التبسي- الجزائر

nawfel.smaili@univ-tebessa.dz

بوظورة فاطمة الزهراء

جامعة سطيف2- الجزائر

fatmazohra.boutora@univ-setif.dz

**ملخص:**

هدفت الدراسة إلى التعرف على هيئات وآليات مكافحة الفساد والوقاية منه في الجزائر تفعيلًا للانخراط في المساعي الدولية لمواجهة، حيث تعتبر الجزائر من الدول التي تصنف في مؤخرة الدول التي تعرف انتشارا كبيرا للفساد، حسب التقارير الدولية مما

\*- المؤلف المراسل.

the back of the countries that know the spread of corruption, according to international reports, which requires the identification of existing bodies, which is supposed to play a crucial role and important in the fight against corruption and the preservation of public money in



عدد خاص بأشغال الملتقى الدولي حول:

آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريعات المغربية - 05/04 ديسمبر 2018

Algeria, through the legal texts and legislation for control, The study concluded that, despite Algeria's efforts in preparing a new strategy to combat corruption according to a comprehensive legal and institutional system, it was able to comply with international and

regional standards to combat corruption, but it still did not qualify it to limit the continued spread of this negative phenomenon in the country.

**Keywords:** Corruption; Laws; Bodies; Mechanisms; Algeria.

### مقدمة:

أصبحت قضية الفساد أحد أبرز القضايا التي حظيت باهتمام الدول وأخذت حيزا في برامجها، خاصة بعد انتشار فكرة الحكم الراشد في خطابات المؤسسات الدولية والحكومات، فظهرت عدة جهود من أجل الوقوف في وجه الفساد على المستوى الدولي والإقليمي والوطني. والجزائر من الدول التي تعاني من استفحال الظاهرة بشكل خطير لا يتماشى مع جهودها المبذولة في إطار مكافحة الفساد والوقاية منه، حيث صادقت على كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة إفساد وعلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، كمؤشرات حقيقية توحى بأن الجزائر لها نية الوقوف في وجه الظاهرة السلبية، وينعكس هذا من خلال الإطار التشريعي وكذلك المؤسساتي الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته تنفيذًا للإستراتيجية الوطنية للحد من الفساد وللوقاية منه.

- إشكالية الدراسة: إشكالية هذه الدراسة تبرز من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي: ما هي أبرز الهيئات والآليات التي خصصتها الجزائر لمكافحة الفساد والوقاية منه تفعيلا للانخراط في المساعي الدولية لمواجهة الظاهرة؟

- أهمية الدراسة: تنبثق أهمية الدراسة من أهمية موضوعها وهو الفساد بصفة عامة وفي الجزائر كدولة نامية بصفة خاصة، وزادت أهميته بعد مصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقيات الدولية حين أصبح لزاما عليها أن تشرع في التنفيذ الواقعي لما تم الاتفاق عليه سواء تعلق الأمر بالقوانين واجبة التعديل أو تشكيلة الهيئات المخولة بمهمة مكافحة الفساد للوقوف في وجه المتسببين في تفش الظاهرة والحد منها.

- أهداف الدراسة: تتمثل بعض أهداف الدراسة في ما يلي:



- تسليط الضوء على مجهودات الجزائر في الانضمام للمساعي الدولية لمكافحة الفساد.

- التعرف على تشريعات الجزائر في مكافحة الفساد والوقاية منه من خلال التدابير القانونية الموضوعية.

- تسليط الضوء على أجهزة كشف قضايا الفساد، وعلى أجهزة التحقيقات في قضايا الفساد في الجزائر.

- محاور الدراسة: تم تقسيم هذه الدراسة إلى المحورين التاليين:

المحور الأول: مجهودات الجزائر في المطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة الفساد.

المحور الثاني: الأجهزة والهيئات المخولة بقضايا الفساد في الجزائر.

**المحور الأول: مجهودات الجزائر في المطابقة مع المقاييس الدولية والإقليمية لمحاربة**

#### **الفساد**

##### **أولاً- انضمام الجزائر للمساعي الدولية للوقاية من الفساد**

يعتبر موضوع الفساد من أحدث الموضوعات الحيوية والمهمة على أجندة المجتمع الدولي عموماً، والجزائر وبقية الدول المغاربية خصوصاً، مما جعله جدير بعناية المشرعين لحماية المصلحة العامة والمال العام. فانتشار الظاهرة السلبية هذه نبه أعضاء المجتمع المدني إلى قصور مجهودات الدول في محاربتها فردياً، وأنه لا مناص من رسم سياسات واستراتيجيات دولية وإقليمية يشارك فيها الجميع لمكافحتها. وهو ما تحقق فعلاً في شهر أكتوبر من العام 2003، بعد التوقيع على الصك الدولي للوقاية من الفساد ومكافحته، والمعروف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي اعتبرت بحق " صك دولي عالمي وشامل لمكافحة ظاهرة الفساد" بالنظر لشمولية نطاق تطبيقها وترسيخها للقيم الاجتماعية والسياسية والثقافية المعززة للشفافية والنزاهة والمساءلة واهتمامها بمحور الوقاية. وما يسجله التاريخ هو أن الجزائر لم تبق بمعزل عن هذه الديناميكية الدولية، فكانت من الأوائل في الدول العربية المنظمة طوعياً إلى سالف المعاهدة، ووقعت عليها في 19 أبريل 2004، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 28/04، كما أن الكل شهد بحضورها اللافت على الصعيد الإفريقي في بلورة



إستراتيجية قارية لمواجهة الفساد. وكانت من مهندسي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد الموقع عليها في 11 جويلية 2003، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 137/06. كما كانت من الأعضاء الفاعلين لبلورة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في 21 ديسمبر 2010، والتي بادرت إلى المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي 249/14. على أن هذا الانخراط في هذا المسار الدولي لم يكن ليفيد في شيء، والإطار الوطني لمكافحة الفساد متخلف عن ركب التكيف معه، وهو ما دفع بالسلطات العمومية إلى تطويع الترسنة القانونية والمؤسسية مع الأبعاد الدولية لملاحقة هذه الجريمة والوقاية منها<sup>(1)</sup>. فالاتفاقيات الثلاثة التي أنظمت إليها الجزائر سواء الخاصة بالأمم المتحدة أو اتفاقية الاتحاد الإفريقي أو الاتفاقية العربية كلها ساعدت في وضع التدابير اللازمة لمحاربة الظاهرة من قبل المشرع الجزائري لخلق بيئة من النزاهة في القطاع العام والخاص، حيث كثف ووسع الأطر آليات التعاون الدولي للوقاية من جميع صور الفساد.

#### **ثانيا- التدابير العلاجية والتشريعات القائمة لمكافحة الفساد في الجزائر**

بالنسبة للإطار التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، قامت الجزائر بإصدار حزمة من القوانين تمثلت في قانون رقم 06/01 الصادر في 2006/04/02، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، والمرسوم 414/06 المحدد للنموذج الخاص بالتصريح بالملكيات، والمرسوم 415/06، المتضمن كفاءات التصريح بالملكيات الخاصة بالأعوان العموميين، بالإضافة إلى قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب، المعدل والمتمم بالأمر 02-12 الصادر سنة 2012، ومراجعة قانون الصفقات العمومية، وتعديل القانون رقم 03/11 والأمر 96/22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. ونظام بنك الجزائر 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما.

#### **1- تدابير المشرع الجزائري وآلياته لمكافحة جرائم الفساد:**

بالرجوع للتشريع الجزائري وبالتحديد المرسوم الرئاسي رقم (05/02) المؤرخ في 05 فبراير 2002 الذي يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة

المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بمدينة باليرمو يوم 15 نوفمبر 2000، نجده قد عالج موضوع التدابير الوقائية للفساد ضمن البابين الثاني والثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في المواد من 03 إلى 24. ونوجزها في ما يلي: (2)

أ- التدابير الوقائية من جرائم الفساد في القطاع العام: إن هذه التدابير لها دور علاجي وليس رديعي بهدف حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد الإداري كما تعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية. تضمنها المشرع الجزائري في المواد من 03 إلى 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. (3)

ب- معايير التوظيف في القطاع العام: بينت المادة الثالثة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أهم القواعد التي يتعين مراعاتها في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية عن طريق:

- اعتماد مبدأ الشفافية والنجاعة حتى تقل فرص التلاعب والفساد فتصبح ممارسة السلطة مسؤولية قبل أن تكون امتياز. ويمكن للجميع متابعة طريقة القيام بها والوقوف على مدى نجاح القائمين عليها، أو فشلهم في مواجهة مسؤولياتهم، ويتم ترجيح قاعدة الكفاءة والنجاعة والاختصاص على قاعدة الولاء والتعلق والمداهنة.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة لاختيار المترشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ومن أهمها إجراءات المسابقة والاختبار في التعيين بالإعلان عن الوظائف الشاغرة وتحديد المواصفات اللازمة وكتابة تقرير مفصل بإجراءات المقابلة وأسباب القبول والرفض من خلال اللجنة المحايدة ذات التمثيل المتوازن من المؤسسة. ووجود توفر الوظائف بالقدر نفسه لجميع الأشخاص المؤهلين بغض النظر عن أي خلفيات أخرى.
- الأجر المناسب والتعويضات الكافية قصد بسط التدابير الشاملة للوقاية من الفساد بتعاطي الرشوة والاختلاس.
- إعداد برامج تكوينية وتعليمية متخصصة للموظف تمكنه من رفع وعيه بمخاطر الفساد ونتائجه المدمرة على المجتمع وآليات مواجهته، وكيفية تسيير المال العام.

ج- التصريح بالامتلاكات: لم يحدد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قائمة معينة للموظفين الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات، بل من صياغة المادة الرابعة يفهم أن كل الموظفين العموميين ملزمون مبدئياً بواجب التصريح، ومع ذلك خصت المادة السادسة من قانون 01/06 بذكر فئة من الموظفين العموميين الخاضعين لواجب التصريح. ويتضمن التصريح وجوداً للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الموظف العمومي أو أولاده القصر في الجزائر أو في الخارج. كما حددت المادة السادسة من القانون الجهات التي يتم التصريح أمامها بالنسبة لطائفة من الموظفين العموميين. وأحالت بالنسبة لباقي الموظفين إلى نص تنظيمي.

د- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: يفرض على الإدارة العامة وضع آليات للسلوك والأخلاق أو ما يعرف بالمدونات الأخلاقية في القطاع العام تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والملائم للوظائف العمومية تحقيقاً ودعمًا لمكافحة الفساد، حسب المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

هـ- النزاهة في مجال إبرام الصفقات العمومية: اعتمد المشرع جملة إجراءات لتعزيز الشفافية والمنافسة الشريفة تتمثل في: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، إتاحة طرق الطعن الممكنة لأصحاب المصالح قصد الدفع بعدم احترام قواعد إبرام الصفقات.

2- معايير المحاسبة من جرائم الفساد في مجال القطاع الخاص: انتهجت الجزائر تدابير وقائية في مجال القطاع الخاص ضمن المادتين 13، 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ففي المادة 13 حصرت التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

أ- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تتولى الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص.  
ب- تعزيز وضع معايير ومدونات قواعد السلوك قصد المحافظة على نزاهة القطاع الخاص.

ج- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

د- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة قصد منع ما يأتي (حسب المادة 14): مسك حسابات خارج الدفاتر، إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة، تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح، الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

**3- مشاركة المجتمع المدني في تدابير الوقاية من الفساد:** المشرع الجزائري بصدده اعتماده لإستراتيجية وقائية لمكافحة الفساد فقد تضمن في المادة 15 من قانون 01/06 موضوع المجتمع المدني وأوجب ضرورة تشجيع مشاركته في الوقاية من الفساد من خلال تدابير أهمها:

أ- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار: مع تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية لبناء علاقة سليمة ما بين الدولة والمجتمع المدني. وأي نظام شامل للمساءلة يجب أن يتم تطبيقه من قبل الطرفين الدولة والمجتمع المدني الأمر الذي يعد من أهم مقومات الحاكمية والديمقراطية الحقيقية.

ب- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية: بمخاطر الفساد على المجتمع، حيث يمكن لمنظمات المجتمع المدني القيام بدور فاعل في رفع مستوى الوعي العام حول ظاهرة الفساد ومخاطرها وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة، بمجهودات إعلامية واسعة حول قضايا الفساد والدفع باتجاه المشاركة في محاربهه وتممية الإحساس بالمواطنة لدى الأفراد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص.

### **المحور الثاني: الأجهزة المخولة بقضايا الفساد في الجزائر**

توجد اليوم، إضافة إلى مصالح (أجهزة) المباحث الجنائية العامة التقليدية، عدة هيئات وأجهزة متخصصة في كشف قضايا الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا، ويمكن تلخيصها في مايلي:

## أولاً- أجهزة كشف قضايا الفساد:

وسيتم التعرض إلى:

### 1- خلية معالجة الاستعلام المالي:

أ- نشأة خلية معالجة الاستعلام المالي: يعود تأسيس خلية معالجة الاستعلام المالي عملاً بالقرار الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم: 1373-2001 والذي تم بموجبه إلزام جميع الدول الأعضاء بإنشاء خلايا يكون الهدف منها التصدي والوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا إلى التوصية السادسة والعشرين من توصيات مجموعة العمل الدولي والتي أوجبت على كل دولة انشاء وحدة للتحريات المالية تعمل كمركز وطني لتلقي وطلب وتحليل وتوجيه الإخطارات عن العمليات المشيرة للاشتباه، والمعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة<sup>(4)</sup>.

وقد تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-127<sup>(5)</sup>، إلا أن هذا المرسوم جاء سابقاً لأوانه، فالمرشح لم يكن قد جرم بعد تبييض الأموال سنة 2002، وبالرغم من ذلك أصدر المرسوم المذكور أعلاه، والذي بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004، حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة وقام المشرع بتجريم والمعاقبة على الأفعال التي تشكل تبييض الأموال بمقتضى القانون رقم: 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>(6)</sup> لينتهي الأمر فيما بعد بالمشرع إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلا وهو القانون 05-01<sup>(7)</sup>. وبالتالي فالخلية نصبت سنة 2004 أي بعد مرور سنتين من صدور مرسوم إنشائها، وهي تعد أول آلية وضعها المشرع لمواجهة الفساد المالي المتمثل في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عبر البنوك وكذا الأعمال والمهن المالية المحددة، وهي هيئة تتمتع بمجموعة من خصائص نظراً لطبيعتها القانونية كما أنها مخولة للقيام بعدة إجراءات وأعمال وتصرفات على المستوى الوطني والدولي لكشف أي شكل من أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في داخل الوطن أو خارجه، مع خضوع أي إجراء أو تصرف صادر عنها إلى مبدأ المشروعية. ولقد أحدث المشرع تعديلات جوهرية على طابع

الخلية حيث أصبحت بذلك تتمتع بصلاحيات واسعة وذلك من أجل تفعيل أدائها في مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب وتضييق الخناق عليهما، كما أحدث بها مجموعة من الهياكل والتي خص كل واحد منها بمجموعة من المهام.<sup>(8)</sup>

خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة إدارية عامة مركزية، غير أنه لا يوجد لها سند دستوري لوجودها كالسلطات المركزية الأخرى، فبالرجوع إلى الدستور نجد بأنه ليس هناك مؤسسات إدارية مستقلة، بل توجد مؤسسات أما استشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن<sup>(9)</sup>، وإما مؤسسات رقابية كالمجلس الدستوري وغرفتي البرلمان ومجلس المحاسبة<sup>(10)</sup>، وجميع هذه المؤسسات لا تصدق عليها تسمية سلطات إدارية مستقلة بل هي مؤسسات دستورية، وعليه فالخلية ليست مؤسسة دستورية فهي قد أنشأت بموجب نص قانوني، وتمارس مهام إدارية بحتة وهذا ما يجعلها سلطة ضابطة فمصطلح الضبط يعبر عن المهام الإدارية المحضة دون سواها من المهام ويهدف المشرع من وراء إنشائها لهذه السلطات المستقلة إلى ضبط نشاط معين غالبا ما يكون ذا طبيعة اقتصادية ودون تدخل مباشر منها في التسيير. وهذا ما سار عليه المشرع بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي حيث أنشأها كسلطة مستقلة لضبط النشاطات المالية التي تؤدي إلى تبيض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البنوك والمهن والأعمال المالية.<sup>(11)</sup>

**ب- مهام خلية معالجة الاستعلام المالي:** أنشأت الخلية كوحدة الاستخبارات المالية في سنة 2002 وبدأت العمل منذ سنة 2004، وهي سلطة إدارية تابعة لوزارة المالية متخصصة في مكافحة تمويل الارهاب وغسيل الأموال، وتشمل مهمتها:<sup>(12)</sup>

- تلقي تقارير عن الأنشطة المشبوهة المتعلقة بتمويل الارهاب أوغسيل الأموال.
- احالة الملفات ذات الصلة إلى النيابة العامة التي لديها الولاية القضائية في الدولة.
- تنفيذ التدابير اللازمة لكشف كل أشكال تمويل الارهاب وغسيل الأموال.
- الطلب من الهيئات المعنية والأشخاص المعنيين قانونا موافاتها باي وثيقة أو معلومة يقتضيها انجاز مهمتها.


وقد أنشئت خلية معالجة الاستعلام المالي (باختصار: خ م إ م)، لدى وزارة المالية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 127-02 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7

أبريل سنة 2002 كما تمت الإشارة سابقا وهي هيئة مختصة ومستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع خلايا أخرى للاستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات وذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم وتمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر والوقاية منها والردع عنها. الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الاتفاقيات والاتفاقات التي انضمت إليها الجزائر.

ويعتبر تبييض الأموال تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله (المادة 2، الفقرة 1 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق ل 06 فيفري 2005)، وتتمثل هذه العملية في إخفاء المصدر غير القانوني للأموال بإعادة توظيفها في الدورة الاقتصادية الرسمية عبر المؤسسات المالية لاستعمالها فيما بعد بطريقة قانونية رغم صعوبة وصفها نظرا لطبيعتها السرية والماكرة. تقدر وسائل الإعلام، التي تذكر الأمم المتحدة، عملية تبييض الأموال عبر العالم بالعديد من مليارات الدولار سنويا. ويعود المصدر الرئيسي لهذه الأموال المبيضة من تجارة المخدرات.

وتعد جريمة تمويل الإرهاب كل فعل يقوم به شخص أو منظمة إرهابية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا، من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص والمعاقب عليها بالمواد من (87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من الأمر رقم: 95-11 مؤرخ في 25 فيفري سنة 1995 معدل ومتمم للأمر رقم: 66-156 مؤرخ في 8 جوان سنة) 1966 المتضمن قانون العقوبات، المادة 3، من القانون رقم: 05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005. ج- الهيكل التنظيمي لخلية معاجة الاستعلام المالي: حسبالشكل رقم(01) يظهر هيكل الخلية ككل.

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي.



**المصدر:** خلية معالجة الاستعلام المالي، وزارة المالية، الجزائر على الرابط الإلكتروني:

<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html>

وتتكون الخلية من المصالح التالية:

- ج-1- الأمانة العامة: الأمين العام هو المسؤول عن التسيير المحاسبي، المالي والإداري للخلية، كما يوفر الخدمات اللوجستية اللازمة لحسن سير هذه الوحدة.
- ج-2- مجلس الخلية: يرأس خلية معالجة الاستعلام المالي الرئيس، الذي هو نفسه عضوا في المجلس الذي يتكون من المصالح الأربعة للخلية: كل مصلحة يعدها رئيس قسم ومكلفين بالدراسات.
- مصلحة التحليل والتحريرات: تكلف بجمع المعلومات، والعلاقات مع المراسلين، وتحليل تصريحات الشبهة وإدارة التحقيقات.
- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعلومات الضرورية لحسن سير الخلية.
- مصلحة الشؤون القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية
- مصلحة التعاون: تكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان النشاط.

تكلف الهيئة المختصة (خ م إ م) بتحليل ومعالجة المعلومات التي تفيدها بها السلطات المؤهلة قانونيا وكذا الإخطارات بالشبهة التي يلزم بها الأشخاص والهيئات. المادة 15 من القانون 05-01 مؤرخ في 06/02/2005. وحسب ما نص عليه في مواد القانون



السابق، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات بواسطة إخطارات بالشبهة (إش) (مرسوم تنفيذي رقم: 05-06 مؤرخ في 9 جانفي 2006) يتم إعدادها على أساس العمليات المشتبهة، تفيد بها بعض الفئات من الأشخاص والهيئات الخاضعة لواجب التصريح كما هو محدد في المادة 19 من القانون رقم: 01-05. وبعد تشكيل الملف وتحليله، يقرر مجلس الخلية- حسب درجة الشبهة المنسوبة- إرسال الملف من عدمه لوكيل الجمهورية.

#### د- إجراء التصريح بالشبهة:

د-1- الاخطار بالشبهة: حسب ما نص عليه في مواد القانون السابق، تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بجمع المعلومات بواسطة إخطارات بالشبهة (إش) (مرسوم تنفيذي رقم: 05-06 مؤرخ في 9 جانفي 2006) يتم إعدادها على أساس العمليات المشتبهة، تفيد بها بعض الفئات من الأشخاص والهيئات الخاضعة لواجب التصريح كما هو محدد في المادة 19 من القانون رقم: 01-05 مرسوم تنفيذي رقم: 05-06.

#### د-2- الخاضعون لواجب التصريح بالشبهة: هم كل من:

- البنوك والمؤسسات المالية والخدمات المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المالية الأخرى ذات الصلة، وشركات التأمين، مكاتب صرف العملات الأجنبية، شركات التأمين، مكاتب الصرف، الرهانات والألعاب والكازينوهات.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم أو يقدم المشورة في إطار مهنته بعمليات تشمل إيداع أو تبادل، استثمار أو تحويل أو أية حركة للأموال، لاسيما المهن الحرة خاصة منها المحامين، الموثقين، مدراء المزايدات، مدققي الحسابات، السماسرة، مصرحي الجمارك، وكلاء الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، وكلاء العقارات شركات العمالة، تجار الأحجار والمعادن النفيسة، التحف والأعمال الفنية(القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها- المادة 19).

ه- التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي: قد تم إمضاء معاهدات واتفاقيات دولية مختلفة من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي يوضحها الجدول رقم (01) الموالي:



الجدول رقم (01): التعاون الدولي لخلية معالجة الاستعلام المالي

الرقم	الدولة	اسم الخلية	تاريخ الإمضاء
01	سنغال	الخلية الوطنية لمعالجة المعلومات المالية	04/12/2007
02	بلجيكا	خلية معالجة المعلومات المالية مملكة	27/04/2010
03	الامارات العربية المتحدة	وحدة مكافحة تبييض الأموال والحالات المشبوهة	19/05/2010
04	موريتانيا	لجنة تحليل المعلومات المالية	في 2010
05	المملكة الهاشمية للأردن	وحدة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	05/05/2011
06	تونس	اللجنة التونسية للتحليل المالي	28/11/2011
07	البحرين	وحدة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	29/11/2011
08	السودان	وحدة التحقيق المالي السودانية	29/11/2011
09	اليمن	وحدة جمع المعلومات المالية	29/11/2011
10	المغرب	وحدة معالجة الاستعلام المالي	30/11/2011
11	بولندا	المفتشية العامة للمعلومات المالية لجمهورية بولندا	26/05/2011
12	فرنسا	خلية معالجة الاستعلام المالي ومكافحة الدورات المالية الغير شرعية	28/03/2012
13	مصر	وحدة مكافحة تبييض الأموال المصرية	29/04/2012
14	سلطنة عمان	وحدة الاستعلام المالي سلطنة عمان	30/04/2012
15	لبنان	لجنة التحريات الخاصة	12/09/2012



04/07/2013	وحدة التحريات المالية للعربية السعودية	العربية السعودية	16
05/07/2013	خلية معالجة المعلومات المالية	بوركينافاسو	17
05/02/2014	مركز المخابرات الياباني	اليابان	18
12/03/2015	الوكالة الوطنية للتحريات المالية	التشاد	19
25/06/2015	المصلحة الفدرالية للرقابة المالية	الفيدرالية الروسية	20
2016	الوكالة الوطنية للجريمة	بريطانيا العظمى	21

**المصدر:** خلية معالجة الاستعلام المالي، وزارة المالية، الجزائر على الرابط الإلكتروني:

<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html>

**هـ-1- معطيات إحصائية عن عمل الخلية إلى غاية 31 ديسمبر 2017:** تتلقى الخلية التصريحات بالشبهة من المؤسسات المالية والمهن الغير مالية المشار إليها في الخاضعون لواجب التصريح وكذا من نظيراتها في الخارج في إطار التعاون الدولي التي حددها القانون بوضوح. ويتعذر على الخلية العمل تلقائيا وكذا معالجة البلاغات المجهولة. وتحلل خلية معالجة الاستعلام المالي وتكمل هذه المعلومات وترسل عند الاقتضاء نتائج تحاليلها إلى السلطات القضائية عند ثبوت شبهة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وتلقت الخلية خلال سنة 2017 حوالي 1239 تصريحاً بالشبهة من البنوك و184 تقريرا سريا من مختلف الإدارات لاسيما الجمارك وبنك الجزائر. كما يوضحه الجدول رقم(02) الموالي.

**الجدول رقم (02): التصاريح بالشبهة الموجهة لخلية الاستعلام المالي خلال سنتي 2016 و2017.**

السنة	2016	2017
البنوك	1240	1239
الجمارك وبنك الجزائر	168	184

**المصدر:** الإحصائيات الواردة بتقارير خلية معالجة الاستعلام المالي، وزارة المالية، الجزائر على الرابط الإلكتروني:



<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html>

هـ-2- طلبات المساعدة على المستوى الوطني: أبلغت الخلية بعدد 3230 مراسلة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 لشركائها على المستوى المحلي. والجدول رقم (03) يوضح عدد المراسلات التلقائية وبعد الطلب من الجهات المختصة التي قامت بها خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الوطني.

**الجدول رقم (03): عدد المراسلات التي قامت بها خلية معالجة الاستعلام المالي على**

**المستوى الوطني**

السنة	إلى غاية 2016/12/31	2017
إرسالات الخلية إلى السلطات المختصة	2746	484
الطلبات التي تلقتها الخلية	83	41
طلبات المعلومات الاضافية المرسله إلى البنوك	721	50

**المصدر:** الإحصائيات الواردة بتقارير خلية معالجة الاستعلام المالي، وزارة المالية،

الجزائر على الرابط الالكتروني:

<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html>

هـ-3- طلبات المساعدة على المستوى الدولي: تلقت الخلية على المستوى الدولي 180 طلب مساعدة وأرسلت 166 طلبا إلى غاية 31 ديسمبر 2016. والجدول رقم (04) يوضح عدد الطلبات الدولية التي أرسلتها وتلقته خلية معالجة الاستعلام المالي على المستوى الدولي.

**الجدول رقم (04): عدد الطلبات الدولية التي أرسلتها خلية معالجة الاستعلام المالي**

**وتلقته على المستوى الدولي**

السنة	إلى غاية 2016/12/31	2017
عدد الطلبات التي أرسلتها الخلية	129	37
عدد الطلبات التي تلقتها الخلية	79	101

هـ-4- على المستوى القضائي: أرسلت الخلية كل الملفات التي ثبت فيها الشبهة إلى السلطات القضائية المختصة، تشمل 170 قضية تمت إحالتها إلى العدالة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 كتضخيم الفواتير وعمليات التصدير الوهمية... إلخ.

## 2- الهيئة الوطنية للحماية من الفساد ومكافحته:

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد قامت قبل إنشاء هذه الهيئة بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال، عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، حيث صدر يوم 02 يوليو 1996 المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المتعلق بإنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة، والوقاية منها (جريدة رسمية العدد 41 المؤرخ في 03 يوليو 1996)، ويتمثل دوره الأساسي في جمع المعلومات عن الراشدين والمختلسين وتقديم آرائه إلى السلطات القضائية بشأن المخالفات التي ترتكب وضبط حالات الرشوة، أي له تقريبا نفس الاختصاصات التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. وقد أعدم المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها بمرسوم رئاسي رقم 114/2000.<sup>(13)</sup>

أ- إنشاء الهيئة الوطنية للحماية من الفساد ومكافحته: نزولا عند مقتضيات المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بادرت الجزائر بموجب المادة 17 من القانون 06-01، إلى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال محاربة الفساد، منحت لها صفة السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية على غرار ما هو معمول به في التشريع الفرنسي. وتحوز على ضمانات دستورية (المادة 222 من الدستور الجزائري لعام 2016)، والتي حمت أعضائها من كل أشكال الضغوط والترهيب والتهديد، وتتبع مباشرة لرئيس الجمهورية، وتقدم تقاريرها سنوية له، وهو ما يثير حسب البعض الطمأنينة والارتياح. وتضمن الهيئة لهيئة مجلس اليقظة والتقييم، ومديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات وللأمانة العامة. بيد أن الطابع الوقائي والتحسيس للهيئة، وتأخر مباشرتها لمهامها، أعطيا فسحة أخرى لانتشار ظاهرة الفساد، فقام المشرع بإنشاء هيئة أخرى عملية أطلق عليها مسمى الديوان الوطني لقمع الفساد.<sup>(14)</sup>

ب- مهام الهيئة الوطنية للحماية من الفساد ومكافحته: منذ أنشأت بموجب المادة 17 من قانون 01/06 وهي هيئة ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تخضع لسلطة ووصاية مجسدة في رئيس الجمهورية. حيث تمارس الهيئة مهامها استشارية كاقترح سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد، والتنسيق بين القطاعات والهيئات العاملة على مكافحة أعمال الفساد، وسد ثغرات التشريع



لتصويبه، وتفويت فرص إفلات الفاسدين من ملاحقة العدالة، وتقديم توصيات بذلك. كما أنها مكلفة ببعض التدابير الادارية كتلقي التصريحات الخاصة بالمتلكات من لدن الموظفين، ومن حقها طلب المعلومات والوثائق المدعمة لعملها، كما لها إحاطة وزير العدل بالوقائع ذات الوصف الجزائي.

وقد أوصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة السادسة منها الأطراف فيها على منح الهيئة ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بمهامها بصورة فعالة والتي يمكن إيجازها في مايلي: (15)

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون العمومية مع تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية.

- جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، مع تقييم دوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته ومدى فعالية هذه الآليات.

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطن بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد. - تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة بالموظفين العموميين المحددين بالمادة 6/2 من قانون مكافحة الفساد دوريا. وضمان تسييق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات المعنية، والتنسيق بينها والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الدولي والوطني.

يقع على أعضاء الهيئة وموظفيها أثناء تأدية مهامهم الالتزام بحفظ السر المهني حتى بالسبب للأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة وأي إخلال بهذا الالتزام سيعرض الشخص للعقوبات المقررة في قانون العقوبات بشأن جريمة إفشاء السر المهني. رغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 05 سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تصويبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من أدائها اليمين القانونية في التحقيق في أربعين قرضا بنكيا وهميا عبر الوطن، كما أمرها رئيس الجمهورية بإعادة فتح أكبر ملفات الفساد في الجزائر والتي تمس عشرة قطاعات حساسة أهمها الفلاحة والري والتجارة الخارجية

والصناعات الالكترونية والجمارك والبنوك، كما أمرها أيضا بإعادة التحقيق في ملفات الفساد الجمركي والتي كبدت الخزينة العمومية مبلغا ماليا ضخما.<sup>(16)</sup>

### ج- فعالية الهيئة في إطار مكافحة الفساد: يمكن إبرازها من خلال مايلي:<sup>(17)</sup>

- غلبة الطابع الاستشاري والتحسيني على مهام الهيئة وعبر عن ذلك بسلطة إبداء الرأي لأن دورها ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الاستشارية لمهام الهيئة من خلال إصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد. أما الطابع التحسيني لدور الهيئة فيمكن تحديده في اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

- كذلك تكيف ضمن الاختصاصات الوقائية والاستشارية للهيئة ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء". والملاحظ في هذا النص أن المشرع لم ينص على إشهار ونشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام أسوة بالمشرع الفرنسي والذي نص على ضرورة نشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية وكذا السلطات الإدارية المستقلة الأخرى مثل مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتي تنشر تقاريرها أما في الجريدة أو في الانترنت وهذا حتى تخضع للرقابة الشعبية.

- إن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة والنافذة في الحياة السياسية والإدارية في الدولة، أضعف الدور الرقابي لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد، خاصة وأن هذه الآلية الوحيدة والتي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالملكات، كما أن الرئيس الأول للمحكمة العليا

والذي أناط له المشرع صلاحية تلقي تصريحات الأشخاص والمسؤولين المذكورين أعلاه يقتصر دوره على تلقي التصريحات دون استغلال المعلومات الواردة بها، كما لم يبين المشرع ما إذا كان باستطاعته تحريك الدعوى العمومية. كما أن للهيئة مجموعة من الوثائق والاستمارات والتصريحات الخاصة بالامتلاكات تساعدها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري وبسط رقابتها على الأشخاص المعنيين.

**د- تشكيلة الهيئة الوطنية للحماية من الفساد ومكافحته:** جاء في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها حيث تنص على: تتشكل الهيئة الوطنية للحماية من الفساد من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي، مع الإشارة إلى أن هذه التشكيلة هي نفسها تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم وهو ما أكدته المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المؤرخ في 07 فبراير 2012 المعدل والمتمم لمرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره.

وعليه فإن المشرع قد اعترف بمبدأ الجماعية في تشكيلة الهيئة، وهو ما يشكل ضمانا مبدئية لاستقلالية الهيئة عضويا، إلا أن هذه الضمانة لا يمكن أن تأخذ أثرا فعليا إلا إذا سمحت هذه الجماعية بوجود تركيبة تمثيلية تعددية، بشكل يضمن تمثيل كل الجهات المعنية. ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة في شهر جانفي 2011 وفق تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي فرضت ضرورة القيام عاجلا بتصيب الهيئة<sup>(18)</sup>. بالنظر للمرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 المتضمن إعلان عن تنصيب أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم التنصيب القانوني لأعضاء الهيئة في 03 جانفي 2011، وتتضمن التشكيلة مايلي: قاضي رئيس الهيئة، سفير الجزائر السابق بمالي والذي كان رئيس الودادية الجزائرية بأوروبا، إطار سابق بوزارة الخارجية، عقيد من الدرك الوطني، نائب عام بالمحكمة العليا، مفتش عام للميزانية بوزارة المالية، رائد في جهاز الدرك الوطني. ويلاحظ أن هذه الهيئة لم تنصب إلا بعد مرور أكثر من 4 سنوات من تأسيسها من الناحية القانونية، وهذا الأمر فتح المجال

أمام تشكيك البعض في النوايا الحسنة والعزيمة القوية المختصة في المضي قدما لمحاربة آفة الفساد.<sup>(19)</sup>

ومن أجل قيام الهيئة بمهامها على أكمل وجه تم تزويدها بثلاثة (03) أقسام بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 من خلال المادة 03 وهي:

- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس (كان يطلق عليه سابقا في المرسوم الرئاسي 06/416 قبل تعديله سنة 2012 في المادة السادسة مديرية الوقاية والتحسيس).

- قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات (كان يطلق عليه مديرية التحليل والتحقيقات) ودوره متمثل في القيام بالتحليل والتحقيقات المتعلقة بالتصريحات بالامتلاكات فقط.

- قسم التنسيق والتعاون الدولي استحدث لأول مرة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 12-64.

ومن خلال نص المادة 18 من القانون 01/06 التي تنص على أنه: "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية"، فقد اعترف المشرع بالشخصية المعنوية للهيئة من أجل ممارسة وظائفها واستكمالاً لاستقلاليتها.

### 3- المفتشية العامة للمالية:

أ- نشأة المفتشية العامة للمالية: تأتي المفتشية والمعروفة بإختصار (IGF) كآلية للرقابة المالية، حيث تمثل جهازا للتفتيش المالي، أنشأ بغرض الحفاظ على المال العام وهي هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت السلطة المباشرة لوزارة المالية. وهي مسؤولة عن تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة، وذلك بإجراء عمليات مراجعة للحسابات وتحقيقات قد تفضي إلى إجراء ملاحقات قضائية.

ويمكن اعتبار المفتشية العامة للمالية وريثة مديرية التفتيش المالي التي كانت موجودة ضمن الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية لوزارة المالية المتضمن في المرسوم رقم 17-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971، على الرغم من وجودها قبل ذلك بنفس التسمية الحالية ضمن تنظيم وزارة المالية المنبثق عن المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في



19 أبريل 1963. إلا أن نشأة المفتشية العامة للمالية كانت بموجب مرسوم رقم 80-53 المؤرخ في أول مارس 1980، بحيث أحدثت كهيئة مراقبة مستقلة وقد كان هذا المرسوم المحدد لتنظيمها، سيرها وصلاحياتها، قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 32-92 المؤرخ في 20 جانفي 1992 المتضمن تنظيم هيكلها المركزية، والمحدد لتنظيم مصالحها الخارجية، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 80-53 تم إلغاءه بالمرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، باستثناء مادته الأولى المتعلقة بإحداث المفتشية العامة للمالية، والتي تنص على أنها توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وهذا يعني أن أعضائها لا يخضعون لنفس التسلسل الإداري المطبق على موظفي وزارة المالية الآخرين، وهو ما يضمن لهم نوعا من الاستقلالية في أداء مهامهم. المفتشية العامة للمالية موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية الذي يتكفل بتحديد برنامج عملها خلال الشهر الأول من كل سنة مع مراعاة طلبات أعضاء الحكومة، مجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني.<sup>(20)</sup>

**ب- تنظيم المفتشية العامة للمالية:** تتكون المفتشية العامة للمالية من 3 أقسام وتكلف بما يلي: تنظيم أشغال المراقبة، إستغلال مركز الحسابات الختامية، تسيير الوسائل والمحفوظات. وتوضح الإختصاصات في:

- **قسم تنظيم أشغال المراقبة:** يقوم بالأعمال التالية: إعداد دليل لمراجعة وضبطه يوميا، وضع يومية للتدخلات الخاصة بالمراقبة، مطابقة الأهداف الخاصة بأية رقابة للتوجيهات العامة وطلبات المراقبة المقدمة والمعلومات المتوفرة، تشكيل البعثات والفرق التفتيشية، المحافظة على العلاقات مع البعثات والفرق القائمة بالمراقبة.

- **قسم إستغلال مركز الحسابات الختامية:** يتولى جمع المعلومات المالية الأساسية للحسابات الختامية وجداول التلخيص المنصوص عليها بالمخطط الوطني للمحاسبة، إستغلال المعطيات وضبطها، لا سيما عن طريق مراقبة صحتها ومراجعتها بالإعلام الآلي، الدراسات التلخيصية ومذكرات الإعلام الناجمة عن الأشغال.

- **قسم تسيير الوسائل والمحفوظات:** يقوم بالأعمال التالية: تسيير موظفي المفتشية العامة للمالية، تسيير عتاد المصلحة ووسائلها الأخرى، إستغلال الوثائق لتوفير الإعلام

للمفتشين ونشاط القسمين الآخرين، صيانة المحفوظات، لا سيما ملفات التفتيش. ويدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية، يعين بمرسوم يصدر بناء على إقتراح وزير المالية. وينتظم المفتشون في وحدات متنقلة بعدد متغير، تدعى (بعثات تفتيشية) يديرها مفتش عام للمالية و(فرق تفتيشية) يديرها مفتش مالية. يمكن أن يكلفوا منفردين بأي عمل آخر.

وتعتبر المفتشية العامة للمالية هيئة رقابية معتمدة من طرف الدولة تسعى في أهدافها إلى حماية المال العام من كل أشكال التلاعبات، لذلك فقد أسندت إليها مهمة رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية ومن أجل تنفيذ جميع هذه الأعمال، فإن المفتشية العامة للمالية تتدخل من خلال مهام الرقابة والتحقيق أو الخبرة، التي تقوم على إمكانية مراقبة إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها ودقة الحسابات وصدقها وانتظامها، كما تخضع للرقابة شروط منح واستعمال المساعدات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية وتطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيئة العمومية. وتحدد عمليات الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي، يعد ويعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأولين من السنة. ويتم إعداد هذا البرنامج حسب الأهداف المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة والهيئات والمؤسسات المؤهلة. غير أنه يمكن القيام بعمليات الرقابة خارج البرنامج بطلب من السلطات، كما تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها وملخص معايناتها والأجوبة المتعلقة وتسلمه إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها. وفضلا عن توسيع صلاحياتها، فقد زودت المفتشية العامة للمالية بتنظيم جديد في هيكلها المركزية محددة بمرسوم تنفيذي. ويذكر أن المفتشية العامة للمالية التي يساعد رئيسها مديران للدراسات، تضم ثلاثة أصناف من الهياكل: هيكل عملية للرقابة والتدقيق (مراقبون عامون للمالية)، ووحدات عملية وهياكل للدراسات والتسيير. وإضافة إلى هيكلها المركزية، تم تزويد المفتشية العامة للمالية بمصالح خارجية التي حدد التنظيم الخاص بها وصلاحياتها في مرسوم آخر. وللإشارة، فإن هذه المصالح الخارجية مهيكلت في

شكل مفتشيات جهوية تقع مقراتها بـ 10 ولايات هي وهران وسطيف وقسنطينة وعنابة وتيزي وزو ومستغانم وتلمسان وسيدي بلعباس والأغواط وورقلة.<sup>(21)</sup>

**ج- القواعد العامة لتنفيذ المراقبة التي تجريها المفتشية العامة للمالية:** يكون المفتشون محلفين، ويزودون ببطاقة وظيفية، تثبت صفتهم وتبرر مراقبتهم. يؤدون مهامهم طبقاً لأحكام هذا المرسوم وقانونهم الأساسي. وهم ملزمون بما يلي<sup>(22)</sup>: تجنب كل تدخل في تسيير الإدارات والهيئات التي تجري مراقبتها، وذلك بالإمتناع عن كل عمل أو أمر يمكن أن ينال من صلاحيات المسييرين، المحافظة في كل الظروف، على السر المهني، وذلك بعدم الكشف عن الأفعال المعينة خلال عملياتهم، إلا للسلطات أو الجهات القضائية المختصة، القيام بمهامهم بكل موضوعية، وتأسيس طلباتهم على وقائع ثابتة، تقديم تقرير كتابي عن معابنتهم، مع الإشارة إلى النواحي الإيجابية والسلبية للتسيير الذي تم مراقبته، ويقترحون عند إنتهاء مهام المراجعة أو التحقيق، أي تدبير من شأنه أن يحسن التنظيم والتسيير والنتائج الخاصة بالمصالح والهيئات التي تجرى مراقبتها أو أن يستكمل التشريع المالي والحسابي المنطبق عليها.

**د- استقلالية المفتشية العامة للمالية:** إن مدى الاستقلالية العضوية ويعني ذلك مدى خصوصية القواعد القانونية التي تحكم موظفي المفتشية العامة للمالية مقارنة بالأحكام المتصلة بموظفي الدولة عموماً سواء من حيث التعيين أو الترقية أو المزايا المالية أو الحصانة، وباستقراء القوانين المتعلقة بجهاز المفتشية العامة للمالية، نجد أن استقلالية رئيس هذه الأخيرة هي من قبيل المسائل الجوهرية، وتتوقف عليها مصداقية وفعالية هذا الجهاز، وأن هذه الاستقلالية تمر حتماً عبر توفر بعض الضمانات القانونية من حيث المعايير المهنية لاختيار الرئيس وفترة اضطلاعهم بمهامهم. ومن المعلوم أن جهاز المفتشية العامة للمالية مستقل على أجهزة مديريات وزارة المالية وهي تسيير شؤونها في إطار الاستقلالية، إذ يتم تعيين رئيسها بموجب مرسوم رئاسي، لكن بناء على اقتراح من وزير المالية الذي يخضع لسلطته، وما يمكن ملاحظته انعدام وجود أي دور للبرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، زيادة إلى عدم تحديد مدة الانتداب والتي تعتبر إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها، قصد إبراز الاستقلالية العضوية للهيئة الرقابية، حيث لو تم النص على تعيين رئيسها لمدة غير محددة قانوناً، فلا

يمكننا الكلام عن أية استقلالية عضوية، نتيجة جعل رئيسها عرضة للعزل في أي وقت، وهذا ما ينقص من استقلالية رئيس المفتشية ويضعه تحت رحمة وزير المالية ورئيس الجمهورية في التعيين والعزل واستئصال مبدأ الحصانة والضمانات لمدة انتدابه، الأمر الذي يؤدي إلى تقزيم وتقييد دوره الرقابي. كما يخضع بقية الموظفون لمجموع القواعد والأحكام المقررة في قانون الوظيفة العمومي والمتعلقة بموظفي قطاع المالية، وهذا يعني أنها لا تتمتع بقوانين تتماشى مع الخصوصيات ومتطلبات العمل الرقابي من حيث الاستقلالية والحصانة<sup>(23)</sup>. وأما الاستقلالية الوظيفية يقصد به تخصيص مجموعة متجانسة من المسؤوليات يعهد بها إلى هذه الأجهزة لتباشرها بمعرفة إطاراتها فنية متخصصة، ولا يمكن لهذا الجهاز القيام بهذه المسؤوليات، إلا إذا توفرت لها سلطات وصلاحيات مناسبة، في مواجهة الجهات الخاضعة لرقابتها وقيامها بمهامها دون أي تأثير أو تأثير من قبل أي جهة أخرى مهما كانت مكانتها.<sup>(24)</sup>

وقد أكدت معظم التوصيات التي صدرت عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية "انتوساي" (حيث تعتبر مؤسسة مستقلة وذاتية السيادة وغير سياسية ومنظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة تم تأسيسها سنة 1953) والمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية "ارابوساي" (تأسست سنة 1976 وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة بالقاهرة في نفس السنة) والتي تعد عضوا في كليهما، على ضرورة استقلال أجهزة الرقابة المالية، وقد وضعت هذه التوصيات مظاهر لهذه الاستقلالية يمكننا أن نجعلها فيما يلي<sup>(25)</sup>: أن ينص دستور الدولة على إنشاء الجهاز الأعلى للرقابة المالية وأن يحافظ أعضائه بالضمانات والحصانات، وأن تعطي للأجهزة العليا للرقابة الحرية الكاملة في وضع لوائحها وأنظمتها الداخلية ودون تدخل من أي جهة، وأن يكون تعيين رئيس الجهاز ونوابه وكبار أعضائه من أعلى سلطة في الدولة، ويعاملون من حيث الراتب ووضعهم معاملة تحفظ لهم استقلالهم.

وبمقارنة هذه المظاهر والوضع القانوني للمفتشية العامة للمالية في الجزائر يلاحظ أنها جزء من وزارة المالية ولا تتمتع بأي استقلالية وظيفية من أي نوع كان، فأن مهمتها الأساسية استشارية ويجعل أعضائها مجرد موظفين لدى الوزارة يأترون بأوامرها،

وما نلاحظه للأسف الشديد أن تبعية المفتشية العامة للمالية لوزارة المالية يتنافى أساسا مع مبدأ استقلاليتها، حيث أن هذه التبعية تحد من سلطاتها وتفرض عليها قيودا مما يؤدي في النهاية إلى ضعف فعالية الرقابة وعدم تحقيق أهدافها.

#### 4- مجلس المحاسبة:

أ- نشأة مجلس المحاسبة: وهو مؤسسة عليا تتولى المراقبة المالية اللاحقة لمالية الدولة والمالية السلطات المحلية والمؤسسات العمومية. فإذا رصد مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهامه الرقابية وقائع قد تدل على ارتكاب جرم جنائي، أحال الملف إلى المدعي العام المختص إقليميا وذلك لغرض إجراء الملاحقة القضائية، وأخطر وزارة العدل بذلك. وتم إنشاء مجلس المحاسبة لأول مرة في الجزائر بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1989، وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 وكرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه ودستور سنة 1996 في المادة 170 منه ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، كما يتمتع بنظام داخلي نظمته المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، والذي يحدد كذلك هيكله الإداري وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها.<sup>(26)</sup>

ب- تنظيم مجلس المحاسبة والرقابة التي يمارسها: يتمتع مجلس المحاسبة باستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية، يديره رئيس ويساعده في ذلك نائب الرئيس، يتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناضر عام يساعده ناضر، حيث ينتظم مجلس المحاسبة غرف ذات اختصاص وطني عددها ثمانية غرف، وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة غرف وغرفة انضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما تنقسم الغرف الوطنية والإقليمية إلى فروع.<sup>(27)</sup> وان الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة هي رقابة لاحقة حيث أوكلت له هذه المهمة على أساس أنها هيئة مختصة تتمتع بالاستقلال في التسيير، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، وراقبته لا تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات، بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء، ويعود هذا إلى ما يملكه مجلس المحاسبة من أدوات رقابية، وتميزه بنظام قانوني خاص به،



وتمتعته باختصاصات قضائية وإدارية واسعة.<sup>(28)</sup> ويأخذ مجلس المحاسبة النمط القضائي في طبيعته، ذلك أنه يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية، ويكتسبون صفة القضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم ووضعهم القانوني، ويحكم سير عملهم، كما يضبط المهام والصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب اكتسابهم لهذه الصفة. إلا أن مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة في القانون الجزائري تبقى تطرح إشكالية، ذلك أن الدستور اكتفى بتصنيفه كهيئة عليا للرقابة المالية، ولم يتضمن أية إشارة تسمح بتكليفه كهيئة ذات طبيعة قضائية والتشريع العادي لم ينص بشكل صريح ومباشر على تصنيفه ضمن الهيئات القضائية، ولكن يخضعه في تنظيمه وتسييره لتنظيم قضائي ويخوله صلاحيات قضائية. ولقد حدد الأمر 20-95 في المواد 7 إلى 12 مجالات تدخل مجلس المحاسبة، بحيث تخضع لرقابة مجلس المحاسبة مصالح الدولة المتمثلة في رئاسة الجمهورية، الحكومات، الوزارات، والجماعات الإقليمية المتمثلة في البلديات، بالإضافة إلى جميع المؤسسات والهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كذلك يراقب مجلس المحاسبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزء من رأس مالها، كذلك يراقب مجلس المحاسبة نتائج استعمال المساعدات المالية في شكل إعانات و ضمانات أو رسوم. وينصب دور مجلس المحاسبة في مراقبة الأموال العمومية وفي مراقبة تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات المحلية، كما نصت قوانين الإدارة المحلية بمراقبة كل من الولايات والبلديات، وذلك حسب المادة 175 من القانون 07/12 المتعلق بالولاية والمادة 210 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية.<sup>(29)</sup>

#### ثانيا- أجهزة التحقيقات في قضايا الفساد:

تتمثل في ما يلي:

**1- المديرية العامة للأمن الوطني:** مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إحدى المهام المنوطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، تضطلع بها مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية، التابعة لها. وهذا الجهاز المركزي المتخصص مكلف بتتبع وتوجيه وتنسيق أنشطة

شرطة المباحث الجنائية العامة لا سيما في قضايا الفساد. وعلى مستوى جهاز أمن كل ولاية، تتكفل الوحدة الاقتصادية والمالية بإجراء التحقيقات المتعلقة بقضايا الفساد.

**2- الدرك الوطني:** يوجد داخل المصلحة المركزية (الجهاز المركزي) للتحقيقات الجنائية مكتب متخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية. وتتولى وحدات متخصصة تابعة لها تنفيذ أنشطة هذه المصلحة على الصعيد الإقليمي.

**3- المصلحة المركزية للشرطة القضائية:** للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، وتضطلع المصلحة بمهام رصد انتهاكات القانون الجنائي وقانون القضاء العسكري وجمع الأدلة عنها وتعقب مرتكبيها إلى حين بدء إجراء تحقيق رسمي بشأنهم.

**4- الديوان المركزي لقمع الفساد:** استحدث الديوان تنفيذًا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملي وأهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي أضاف الباب الثالث مكرر والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره.<sup>(30)</sup> ويعد الديوان مصلحة عملياتية للشرطة القضائية وهو يتبع لوزارة العدل منذ عام 2014، ولم يبدأ في ممارسة مهامه إلا منذ تاريخ 03 مارس 2013، ورغم نص المشرع على تمتعه بالاستقلال في عمله، فإنه لم يمنحه الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالرغم من الصلاحيات الخطيرة والحساسية التي أنيط بها، وهي المرتبطة بالأساس بالبحث والتحري عن جرائم الفساد. ومن الظاهر أم مهمته مختلفة عن مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد فوظيفته تنصب على جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال فساد ومكافحته وتحديد مركزه، علاوة على تطوير التعاون والتعاقد مع باقي هيئات مكافحة الفساد، بالإضافة إلى تبادل

المعلومات إبان التحقيقات الجارية، واقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات على هيئة التحقيقات.

أ- مهام الديوان المركزي لقمع الفساد: هو جهاز مركزي متخصص في مجال التحقيقات مكلف بمكافحة الفساد. ويضم عناصر من مختلف مصالح المباحث الجنائية العامة وخبراء ماليين. وهو يتولى جمع الأدلة وإجراء تحقيقات بشأن أفعال الفساد وإحالة مرتكبيها إلى المحكمة المختصة. ويكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي<sup>(31)</sup>: جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله، جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة، تطوير التعاون والتنسيق مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

ب- عدم تمتع الديوان بالاستقلالية الوظيفية: وفقا للمادة 03 من المرسوم رقم 426/11 فإن الديوان يوضع لدى وزير المالية، والملاحظ أن تبعية الديوان لوزير المالية يفقده استقلاليته ويقلص دوره في مكافحة الفساد الإداري ويجعل منه جهازا تابعا للسلطة التنفيذية أسوة بمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، لأن استقلالية الديوان هي الضامن الوحيد لتحقيق أهدافه في مواجهة الفساد الإداري وذلك بعيدا عن أي تأثير. هذا بالرغم من أن أعضاء الديوان يخضعون لآزواجية التبعية والرقابة أثناء ممارسة صلاحياتهم، إذ يخضعون لإشراف ورقابة القضاء من جهة ولوزير المالية من جهة ثانية، غير أن هذا الإشراف غير كاف لتجسيد الاستقلالية بحكم تبعية الأعضاء أيضا لوزير المالية وبالتالي للسلطة التنفيذية.

### خاتمة:

أولاً- نتائج الدراسة: من خلال هذه الدراسة يمكن إدراج العديد من النتائج نوجز أهمها في:

- الفساد بات اليوم أكبر خطر يهدد حق المواطن في الاستقرار والتنمية المستدامة، فانتشار الفساد له علاقة مباشرة بفساد أجهزة الدولة ومسؤوليها والأثر المباشر ليس على الوظيفة العامة وحسب إنما على حقوق الإنسان كونها غير قابلة للتجزئة ومترابطة وهو ما يؤثر تماما بنفس الدرجة على التنمية البشرية والتنمية الشاملة عموما، فالفساد في ظل غياب الحكم الراشد نتائجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية في غاية الخطورة، ويؤدي إلى نشر ثقافة وقابلية الفساد لدى الجميع والإدارة الفاسدة للموارد العامة تلحق الضرر بقدرة الحكومة على تقديم مجموعة من الخدمات، الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي تشكل منظومة تخريب وإفساد تسبب مزيدا من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي فقل بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي.

- لم يكن إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، خلية الاستعلام المالي، المفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة، وبقية أجهزة التحقيق في قضايا الفساد وليد الصدفة بل كان إلزام دولي في ذمة الجزائر بعد مصادقتها على اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد، وتجسيدها للإستراتيجية الوطنية التي انتهجتها الجزائر في هذا الصدد. إلا أن القانون 06-01 المؤرخ في 2006 الذي أقر تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لم يطبق ولم يعين أعضاء الهيئة إلا بعد 4 سنوات، أي عام 2010، ولم تباشر مهامها إلا في سنة 2011، مع إجراءات كثيرة اتخذت على صعيد ما سمي "تعزيز النصوص الهادفة إلى محاربة الفساد"، والمثير في هذه الإجراءات التي يفترض أنها تضيف مزيدا من التشدد على المنظومة التي تتناول إعلان الحرب على الفساد، تصاحبها ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة وعدم اتخاذ إجراءات رديعية ضد من ثبت في حقهم الفساد.

- المشرع الجزائري أظهر إرادته وعزمه على محاربة الفساد بكل أشكاله من خلال استجابته للتوصيات والاقتراحات المتعلقة بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال،



لكن تبقى بعض الهيئات مثل خلية الاستعلام المالي جهودها متواضعة في المجال مادامت طبيعتها القانونية تجعلها خلية للوقاية دون ردع. في حين نجد أن مجلس المحاسبة من ناحية تنظيمه الهيكلي هو مؤسسة دستورية حقيقية تتمتع باختصاصات قضائية وإدارية في مجال حماية الأموال العمومية والسهر على استعمال الأموال بشكل عقلاني وذلك من خلال ما يتمتع به من قيمة قانونية على اعتباره هيئة دستورية تجعله في مقام رفيع في مجال حماية المال العام، إلا أن قضاة مجلس المحاسبة هم أيضا يتلقون ضغوطا كبيرة من الجماعات الضاغطة.

**ثانيا- توصيات الدراسة:** من خلال النتائج السابقة يمكن إدراج العديد من التوصيات أبرزها:

- الفساد حرب مدمرة على مقدرات المجتمع ومن ثم فمسؤولية محاربهه تقع على الجميع، الدولة ومعها جهود المجتمع المدني، لتفادي التكاليف الباهضة لانتشار هذه الآفة...وهكذا نتصور التحول ونأمله، فأفلاطون هو من كان يردد دوما: " أن الحاكم كالنهر العظيم، تستمد منه الأنهار الصغار، فإن كان عذبا عذبت، وإن كان مالحا ملحت." والحكيم كونفوشيوس الصيني، علم شعبه بأنه " لم يحدث قط أن وجد حاكما يحب الخير وتعجز رغبته عن حب الاستقامة، ولا حدث قط أن أحب شعب الاستقامة إلا وأديرت أمور الدولة بنجاح."

- إن مهمة الهيئات والأجهزة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه ما هي إلا حلقة من سلسلة الإصلاحات التي تجريها الدولة الجزائرية على المؤسسات العمومية منذ الاستقلال، والتي بعد مدة تثبت فشلها وتستبدل بإصلاح آخر وفي المقابل نكون قد خسرنا الأموال والوقت وانتشرت أكثر فأكثر الآثار السلبية لظاهرة الفساد، وعليه يجب التأكيد على وظائف هذه الهيئات بربطها بالنظام الديمقراطي، لتجسيد الشفافية في التسيير والمراقبة والتحقيق. لأن مهام الأجهزة المخصصة لمكافحة الفساد في الجزائر تبقى مرتبطة بطبيعتها بمدى استعداد السلطات العمومية على تنفيذ نتائجها والأخذ بتوصياتها دون إهمال، حتى يصبح الدور الذي تؤديه الهيئات له معنى. ولا تبقى مجرد أفكار حاملة.

- إن زخم التشريع وتراكم الهيئات إن لم تطبق القوانين وتجد سبيلها نحو التفعيل والإعلام الفعلي والسليم فإن ذلك لن يفيد بشيء، فلطالما كان يردد الفقيه مونتيسكيو " أعطني قوانين قليلة ولكنها حاكمة". لذلك فمحرارية الفساد يكون بتكوين دولة الحق من خلال النظام القضائي المستقل عضويا وموضوعيا، بعيدا كل البعد عن السلطة التنفيذية، فعلا في فصله لقضايا الفساد محايدا في قناعاته وخلصه إلى الحكم.

### الهوامش والمراجع:

- (1) - شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسسي طموح يفقد لآليات انفاذه، الملتقى المغاربي حول المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، الرباط، المغرب، يومي الأربعاء والخميس 26 و27 سبتمبر 2018.
- (2) - مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 23، المجلد الأول، د.س.ص: ص: 161-169 (بتصرف)
- (3) - القانون (01/06) الصادر بتاريخ 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 08/03/2006. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 10 أوت 2011.
- (4) - الأمم المتحدة، استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجزائر، الدورة الرابعة المستأنفة، مدينة بنما، نوفمبر 2013، ص: ص: 03-05.
- (5) - المؤرخ في 07/04/2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 23، المؤرخة في 07/04/2002.
- (6) - المؤرخ في 10/11/2004، الجريدة الرسمية العدد 71، المؤرخة في 10/11/2004.
- (7) - المؤرخ في 06/02/2005، الجريدة الرسمية العدد 11، المؤرخة في 09/02/2005.
- (8) - هاشمي وهيبية، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، مجلة محكمة سداسية، العدد 04، المركز الجامعي لتمغاست، الجزائر، جوان 2013، ص: ص: 162-163.
- (9) - المادتين 172 و173 من دستور 1996.
- (10) - المواد 99، 163، 170 من دستور 1996.
- (11) - هاشمي وهيبية، مرجع سابق، ص: 165.
- (12) - خلية معالجة الاستعلام المالي، وزارة المالية، على الرابط الشعبي:

<http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html>



- (13)- المرسوم الرئاسي رقم 114/2000 المؤرخ في 11 ماي 2000، يتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 14 ماي 2000.
- (14)- شهيدة قادة، مرجع سابق.
- (15)- المادة 20 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- (16)- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص: 488.
- (17)- نفس المرجع السابق، ص: 503.
- (18)- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص: 64.
- (19)- موسى بوهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص: 305.
- (20)- صالح يسمينة صفاء، مجدوبي شهرزاد، المفتشية العامة للمالية كأداة لقياس عمل المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، العدد 07، المركز الجامعي البيض، جانفي 2016، ص: 68.
- (21)- المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008.
- (22)- المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية ع50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008.
- (23)- زغدود علي، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص: 144.
- (24)- شطارة نبيلة، فعالية تقييم الأداء المالي للمؤسسة العمومية الاقتصادية حسب مقاربة المفتشية العامة للمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة المالية للمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامع الجزائر 3، 2014، ص: 148.
- (25)- إعلان مكسيكو بشأن الاستقلالية، على الرابط الإلكتروني:  
<http://www.intosai.org/ar/issai-executive-summaried/view/article/issai-10-the-mexico-declaration-on-sai-independence-eger-html>
- (26)- باديس بوسعيد، مؤسسات مكافحة الفساد في الجزائر (1999-2012)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة تيزي وزو، 2015، ص: 76-77.
- (27)- المرسوم رقم 80-85 المؤرخ في 01 جويلية 1980، يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة واختصاصاتها، الجريدة الرسمية العدد 30، سنة 1980.

- (28) - صانع حمزة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في الرقابة البعدية للأموال العمومية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 18، 2010، ص: 23.
- (29) - بلقوريشي حياة، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، إدارة محلية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2011، ص: 05.
- (30) - عبد العالي حاحة، مرجع سابق، ص: 500.
- (31) - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68، 14 ديسمبر 2011. المادة 05. ص: 11.